

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 219 @ يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه .

وإن قصد به أي بنحو التسبيح فيه أي في مجلس الفسق الاعتبار والاتعاط والإنكار لأفعال الفاسقين وأن يشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية أن الناس غافلون فلعلهم تنبهوا للآخرة فهو أفضل من تسبيحه في غير المجمع قال عليه الصلاة والسلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله كما في الاختيار ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه بأن يقول عند فتح المتاع لا إله إلا الله سبحان الله أو يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يأثم لأنه يكون لأمر الدنيا بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر أو هلل عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنه يقصد به التعظيم والتفخيم وإظهار شعائر الدين .
و يكره الترجيع بقراءة القرآن و كذا يكره الاستماع إليه لأنه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الأذان وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة .

وفي البزازية ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر عند الجنابة في نفسه وقد جاء سبحانه من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحانه الحي الذي لا يموت والزحف أي الحرب والتذكير أي الوعظ فما طنك به أي برفع الصوت عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا والظاهر أن الموصول مع